

كما في الروضة ثم استثنى من ذلك قوله **الا ان تكلم بالباين**  
**حامل** بوليحق الزوج فيجب لها من النفقة سبب الحمل <sup>الذي يوجب النفقة</sup> <sup>التي هي النفقة</sup> <sup>التي هي النفقة</sup>  
علي اظهر القولين ما كان سقط عن عدمه / اذا نواقعا في  
الحمل وشهد به اربع سنوة مالم تنس في العدة فان نكحها  
فيها سقط ما وجب لها باعلى الاظهر المتقدمة <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
الباين المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حامل للحبر  
ليس للحامل المتوفي المتوفي عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني  
باسناد صحيح وانها بانف بالوفاة والقريب تسقط موثقة  
بها وانما تسقط فيما لو توفي بعد يمينتها لانها وجبت قبل  
الوفاة فاعتبرت بقاؤها في الدوام لانه اقوي من الابتداء <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
**علي المتوفي عنها زوجها** ولو امة **الا حد** <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
لاجل لامرأة فومن بالله واليومر الاخر ان تحر علي ميت فوق  
ثلاث الاعلي زوج اربعة اشهر وعشرا في حمل لها الاحداد  
عليه اي يجب للاجماع علي ارادته والمفسد باجماع المرأة  
جري علي الغالب لان غيرها ممن لها امان بلزمتها الاحداد  
وعلي ولي صغيرة ومجنونة مسفها ممنع من طهرها ومن <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
لمفارقة ولو جفرت لاجب لانها ان فورقت بطلاق فهي حرة <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
به او فسخ الفسخ منها والعمي فيها فلا يلق بها فيهما <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
اجب الاحداد بخلاف المتوفي عنها زوجها وما ذكر من ان <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة واصلها عن <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
ابي ثور عن الشافعي رضي الله عنه ثم نقل عن بعض الامامية <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
ان الاولى لها ان تترين بما يدعي الزوج الي رجعتها **وهو** <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من جولة المنع <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
واسطلاحا **الامتناع من الزينة** في الكون <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
او فضة تساوا كان كبيرا كالحال والسوا او صغيرا كالحال <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
والفرط <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>

والفرط <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
الفرط <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
الفرط <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>

وهو <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>

الفرط <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
الفرط <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
الفرط <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>

والفرط لما روي ابو داود والنسائي باسناد حسن ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال المتوفي عنها زوجها الاتيس الحلي والاكحل  
ولا تحتقب والما حور ذلك لانه يزيد في حسناتها كما قيل  
وما الحلي الا الزينة كلقية <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
فاما اذا كان الجاني متوفرا <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup> <sup>فيها سقط ما وجب لها</sup>  
وكذا اللؤلؤ كحرم الزينين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة  
او ثياب مصبوغة لزينة طرية اي داود باسناد حسن المتوفي  
عنها زوجها الاتيس المعصف من الثياب ولا المشقة ولا الحلي  
ولا تحتقب والاكحل والمشقة المصبوغة المشق وهو  
بكر المير المعرفه بفتحها ويقال طين اجر يشبهها ويباح ليس  
غير مصبوغ من قطن وصوف وكثان وان كان نفيسا وخيرا  
اذ هو حرة فيه فزينة ويباح مصبوغ لا يقبل زينة كالا سود  
وكذا الازرق والاحضر المشيمان الكدر لان ذلك لا يقصد  
للزينة بل للخروج من اومصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها  
كالاحضر والازرق فان كان برقا صافي اللون حره لانه مستحسن  
يتزين به او كدر او مشعا فلا لان المشيم من الاحضر والازرق  
يقارب الاسود وخروج بقيد الدين تحيل فرائض وهو ما تقرر  
او تقرر عليه من نطق وموتيه ووسارة ونحوها تحيل اناث  
وهو يفتح الهزة وتثلثين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد  
في البرن لابي الفرائض ونحوه واما القفا فلا شبه انه كالثياب  
ليللا ونهارا وان خصه الزكشي بالنهار **والامتناع من استعمال**  
**الطيب** في بون او ثوب لحبر المعجبين عن امر عطية رضي الله  
عنها كما انتهى ان تحر علي ميت فوق ثلاث الاعلي زوج اربعة  
اشهر وعشرا وان تكحل وان تطيب وان تلبس ثوبا مصبوغا  
ويحرم ايضا استعمال الطيب في طعام وكل غير محرر بها ساعلي

قوله العثمان منه لا  
تعد والافصح قوله  
الطباط على ماشوق الرجاء  
الذي النسا حرمه وتبين

قوله نطق جلد م